

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه  
قرار وزاري

٢٠٢٦ / ٤٦ رقم

**بحظر استيراد الحيوانات الحية ذات الظلف المشقوق من بعض الدول**

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/٤٥، ٢٠٠٤،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧، ٢٠٠٨،  
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد الحيوانات الحية ذات الظلف المشقوق  
ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض الدول،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

**المادة الأولى**

يحظر استيراد الحيوانات الحية ذات الظلف المشقوق ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها  
من محافظات البقاع، وبعلبك الهرمل، وعكار في الجمهورية اللبنانية، ومقاطعتي مازيني،  
وهو هو في ممكلة إسواتيني، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن.  
وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حرارياً وفقاً للقانون  
الصحي لحيوانات اليابسة الصادر عن - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية  
لصحة الحيوان (WOAH).

**المادة الثانية**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢١ / ٨ / ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٩ / ٢ / ٢٠٢٦ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الجبسي  
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه